

درس فجر الثلاثاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 1-3-1441

هـ

عبدالرحمن البراك

حياكم الله يا اخوان الله عزاكم وعزاء المستمعين في هذا المجلس هو عبد الوهاب رحمه الله قارئ الله بالرحمة وجمعنا واياكم واياهم في جنات النعيم جزاكم الله خير نعم علي. نعم يحصلنا لك - [00:00:00](#)

محمد. نعم نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم. واشكروا بالله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - [00:00:32](#)

من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. ان الله غفور ان الذين يكتُمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا. اولئك ما يأكلون في بطونهم الا - [00:01:45](#)

ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق. وان الذين اختلفوا في - [00:02:24](#)

لا اله الا الله عباده المؤمنين يأكلوا من الطيبات التي خلقها الله لهم خالصا المؤمنين في هذه الدنيا زينة الله التي اخرجها عباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا - [00:03:01](#)

خالصة يوم القيامة قلوب طيبات ما رزقناكم واشكروا لله على ما انعم وتفضل وذلك بطاعة واستعمال نعمه ورزقي فيما يحب الله سبحانه وتعالى ان كنتم اياه تعبدون وانتم عابدين لله - [00:03:38](#)

يريدون ما يقربكم اليه اشكروه اولى وتفضل ثم قال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير لغير الله فهذه اربعة انواع من المطاعم حرمها الله على عباده وقد جاء ذلك في عدد من سبل القرآن - [00:04:16](#)

في هذه السورة وفي المائدة والانعام والنحل انما حرم عليكم الميتة الله حرم اشياء اخرى الخمر المال الباطل ولكنه اكد تحريم هذه الاربعة بأسلوب الحصر انما حرم عليكم الميتة وهي التي تموت حتف انفها - [00:04:51](#)

لا لا تذكى الميتة خلاف المذكاة وهي تكون انواع حمدك الله في المائدة المنخطة الموقودة والمتردية والنطيحة كل عام في حكم الميتة ومعك السبب كلها ميتة والدم يعني الدم النازف من الحيوان - [00:05:26](#)

ولهذا قال في الاية الاخرى اودى من مسفوحا وهو السائل خرج منه الكبد والطحال كما جاء في الحديث والدم الذي يكون في العروق في داخل الحيوان في اللحم الدم السائل المسفوح - [00:06:01](#)

لا سيما ومنه ما يسير من الحيوان عند تلقيته او بعد تلقيته فهذا حرام خبيث وكان اهل الجاهلية يأكلون الميت ويأكلون الدم قال تعالى والخنزير حيوان معروف خبيث ما حرم عليكم الميتة والدم - [00:06:27](#)

ولحم الخنزير ولحم الخنزير قال اهل العلم انه انه لا مفهوم لهذا تخصيص باللحم يحرم لحمه وشحمه وجميع اجزائه باجماع المسلمين كله حرام ولكن من لغة العرب ومن لغة الشرع في التعبير عن - [00:07:05](#)

حكم الحيوان بذكر لحمه فاذا قيل يحرم لحم الحيوان الفلاني فهو حرام كله الخنزير وما اهل به لغير الله. يعني ما ذبح على وذكر عليه غير اسم الله من الاصنام - [00:07:36](#)

وكل ما يعبد من دون الله المشركون كل مشرك يسمى على ذبيحته اسم معبوده العزة ولالة وغيرهما والنصارى يسمون على ذبائحهم

المسيح عليه السلام يكون اسم المسيح يقولون باسم المسيح - 00:08:04

اليسوع على تعبيرهم هذي اربعة وكلها حرام كل ما حرمه الله من المأكولات فهو خبيث وما اباحه فهو طيب وفيه الجيد والردية

الحلال فيه جيد وردي وقد يسمى الردية خبيثا - 00:08:38

لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخره لن تؤمنوا فيه وما اغفل به لغير الله ثم قال تعالى فمن اضطر غير باق ولا

حاجة من الجاهز في الضرورة - 00:09:18

الجوع ولا عاد في اخره بل هو مضطر غير باغ ولا عاد ولا عاد اي ولا متعدي لحدود الله متعدد لما اباح فلا اثم عليه قالت في الاية

الاخرى وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:09:38

وهذا من حكمة الله ورحمته وتيسيره لهذه الشريعة وعلى من اضطر اذا اكل يأكل ما يسد به رمقه ويزيل ضرورته وان كان يخشى

دوام الضرورة فانه يدخر معهم ويحمل معه من - 00:10:24

من هذه المحرمات لدفع ضرورته التي يخشاها اضطر فلا اثم عليه بالاكل ان الله غفور رحيم الله يغفر للمضطر ولا يعاقبه على اكله

ما حرم الله وهذا من رحمة الله. ولهذا يتبع تعالى - 00:11:06

هذه المحرمات واباحتها عند الضرورة يتبع بذكر هذين الاسنين في كل الصور التي وردت فيها ان الله غفور رحيم فهذا من اثار

مغفرته ورحمته بل من رحمته تحريم هذه المحرمات - 00:11:42

لانه خبيثة وضارة نعم يا محمد ثم قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا. وهذه الاية نزلت

في اليهود وامثالهم الذين يكتبون العلم - 00:12:08

ما انزل الله من الكتاب ويعتادون في مقابل ذلك الرشا والمال الذي يعطيه يأتون ممن يريد منهم كتم ان يكتم الحق يشترون به ثمنا

قليلا يشعرون به ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويسهرون به ثمنا قليلا. اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار - 00:12:42

فهذا الذي يأكلونه هو نار لانه يفضي الى النار وسماه الله نارا انما يأكلون كما قال صلى الله عليه وسلم. الذي يشرب في اثناء الفضة انما

يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:13:16

اولئك لا خلاط لهم يعني لا نصيب له من الخير ولا يكلمهم الله من يسرهم فيه اكرام لهم ولا يزيكهم لا يطهرهم المغفرة اوزارهم لا

تخطوا عنه ولهم عذاب اليم. ثم قال تعالى اولئك - 00:13:46

هؤلاء الذين ما انزل الله ويأخذون الاثمان في مقابل الكتمان تروا الضلالة بالهدى اثروا الضلالة على الهدى واثروا العذاب على المغفرة

والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار اعوذ بالله من النار - 00:14:20

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البغوي

رحمه الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:14:42

كلوا من طيبات من حالات ما رزقناكم اخبرنا نعم هالات نعم اخبرنا عبد الواحد المليحي قال اخبرنا ابو محمد عبدالرحمن ابن ابي

شريح قال اخبرني ابو القاسم عبد الله ابن محمد ابن عبد العزيز البغوي قال اخبرنا علي ابن الجعد قال - 00:15:10

اخبرنا فضيل ابن مرزق عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله

طيب لا يقبل الا الطيب - 00:15:49

وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين. فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من

طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يده الى السماء يا - 00:16:09

يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام. وملبسه حرام وغذي الحرام فاني يستجاب؟ لذلك واشكروا لله على نعمه. ان كنتم اياه ثم بين

المحرمات فقال انما حرم عليكم الميتة ابو جعفر - 00:16:39

الميتة في كل القرآن بالتشديد بالتشديد. نعم. ابو بكر ابو عمرو ترى ابو جعفر. ابو جعفر نعم والباقون يشددون البعض والميتة كل ما

لم تدرك تدرك زكاتها مما يذبح - 00:17:11

والدم اراد بالدم الجاري. يدل عليه قوله تعالى او دما مسفوحا. واستثنى الشرع من الميتة السمك والجراد. ومن الدم الكبد والطحال فاحلها اخبرنا ابن عبد الوهاب ابن محمد الخطيب. قال اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلال قال اخبرنا - [00:17:41](#) ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتة - [00:18:10](#)

ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان احسبه قال الكبش والطحال ونحن الخنزير اراد به جميع اجزائه. فعبر عن ذلك باللحم لانه معظمه اي ما ذبح للاصنام والطواغيت واصل الاهلال رفع الصوت وكانوا اذا ذبحوا لالهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها. فجري ذلك - [00:18:30](#)

من امرهم حتى قيل لكل ذابح واسع وكانوا وكان واذا ذبحوا لالهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها فجري ذلك شيخ الله فيرفعون اصواتهم بذكرها. ايه فجري ذلك من امرهم. حتى قيل لكل ذابح. وان لم يجهر بالتسمية - [00:19:10](#) مهم. وقال الربيع بن انس وغيره وما اهل به لغير الله. قال ما ذكر عليه اسم غير الله. فمن اضطر بكسر النون واخواتها ولو لم يرفع صوته فهو مما اغفل به لغير الله. نعم - [00:19:47](#)

قرأ عاصم وحمزة ووافق ابو عمرو الا في اللام الواو مثل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ويعقوب الا في الواو. ووافق ابن في التنوين والباقون كلهم بالظم. فمن كسر قال لان الجزم - [00:20:17](#) يحرك الى الكسر. ومن ضم فلضمة اول الفعل. نقل حركتها وما اي احوج والجأ اليه. غير نصب على الحال وقيل عن الاستثناء. واذا رأيت غير يصلح في موضعها لا فهي حال. واذا - [00:20:47](#)

صلح في موضعها الا فهي استثناء. باغ ولا عاد اصل البغي. قصد تشهد يقال بغى الجرح يبغى بغيا اذا ترى مائل الفساد العدوان الظلم ومجاورة الحد. يقال عدا عليه عدوا وعدوانا - [00:21:27](#) اذا ظلم واختلفوا فيما قوله غير باغ ولا عاد. فقال بعضهم غير باغ اي خارج على السلطان. ولا عاد متعدد عاص بسفره بان خرج لقطع الطريق او لفساد في الارض وهو قول ابن - [00:21:57](#)

ومجاهد وسعيد بن جبير. وقالوا لا يجوز للعاصي بسفره ان الميتة اذا اضطر اليها ولا ان يترخص المسافر حتى يتوب. وبه قال شافعي رحمه الله. لان اباحته له اعانة له. على فساد - [00:22:27](#) هذا الجماعة الى ان البغي وذهب. وذهب جماعة الى ان البغي والعدوان راجعان الى الاكل. واختلفوا في تفصيله. فقال الحسن وقد من غير اضطرار. ولا عاد اي لا اي لا - [00:22:57](#)

لشبعه وقيل غير باغ اي غير طالبا وهو يجد غيرها ولا عاد اي غير متعدد ما حد له. فما يأكل حتى يشبع. ولكن يأكل منها قوتا قوتا مقدار ما يمسك رmqه - [00:23:27](#) وقال مقاتل ابن حيان غير باغ اي مستحل لها. ولا عاد اي متزود منها وقيل غير باغ اي غير مجاوز للقدر. الذي احل له ولا عاد ليلى ايلاي يقصر فيما ابيح له فيدعه. قال قال مسروق. من - [00:23:57](#)

الرأي الى الميتة والدم ولحم الخنزير. فلم يأكل ولم يشرب حتى مات. دخل النار اختلف العلماء في مقدار ما يحل للمضطر اكله من الميتة. فقال بعضهم مقدار اللهم يسد رmqه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحد قولي الشافعي رضي - [00:24:27](#) وقول اخر يجوز ان يأكل حتى يشبع. وبه قال ما لك رحمه الله قال وقال سهل بن عبدالله غير باغ مفارق للجماعة ولا عاد مبتدع مخالف الف للسنة ولم يرخص للمبتدع في تناول المحرم للمبتدعين - [00:24:57](#)

في تناول المحرم عند الضرورة. فلا اثم عليه. اي اخرج عليه في اكلها. ان الله غفور لمن اكل في حال الاضطرار حيث رخص للعباد في ذلك قوله تعالى ان الذين يكتُمون ما انزل الله - [00:25:27](#)

من الكتاب نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمآكل. كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمآكل. وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من غيرهم - [00:25:57](#)

مأكلهم وزوال رياستهم. فعمدوا الى صفة لله صلى الله عليه وسلم فغيروها. ثم اخرجوها اليهم. فلما نظرت السفلة وجدوه مخالفا لصفة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يتبعوه. فانزل الله تعالى ان الذين يقتلون ما انزل الله من - [00:26:27](#) يعني صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته. ويشترون به اي ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا. يعني المأكل التي يصيبونها من سفلتهم اولئك ما يقولون في بطونهم الا النار. يعني الا ما يؤديهم الى النار - [00:27:07](#) والرشوة والحرام والتمن. وثمر الدين. فلما كان يفضي ذلك بهم الى فكأنهم اكلوا النار. وقيل معناه انه يصير نارا في بطونهم. ولا يكلمهم الله يوم القيامة. اي لا يكلمهم بالرحمة وبما يسرهم. انما يكلف - [00:27:37](#) بالتوبيخ وقيل اراد به انه يكون عليهم غضبان. كما يقال فلان لا يكلم فلانا اذا كان عليه غضبان ولا يزيكهم اي لا يطهرهم من دنس الذنوب ولهم عذاب اليم. اولئك الذين اشتروا الظلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما - [00:28:07](#) على النار قال عطاء والسد ما استفهام معناه ما الذي صبرهم على النار واي شيء يصبرهم على النار حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل. وقال الحسن وقد هدا والله ما عليها من صبر ولكن ما اجرأهم على العمل الذي يقربهم الى النار. قال الكسائي فما - [00:28:37](#) اصبرهم على عمل اهل النار. اي ما ادومهم عليه. ذلك بان الله نزل الكتاب يعني ذلك العذاب. لان الله انزل الكتاب بالحق فانكروه. وكفروا وحين اذ يكون ذلك في محل الرفع. وقال بعضهم محله نصب معناه - [00:29:07](#) وعدنا ذلك بهم بان الله اي لان الله نزل الكتاب بالحق فاختلفوا فيه. وقيل ما ذلك اي فعلهم الذي يفعلون. من الكفر والاختلاف. والاجترأ على الله من اجل ان الله نزل الكتاب بالحق وهو قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لن - [00:29:37](#) تنذرهم لا يؤمنون. ختم الله على قلوبهم. وان الذين اختلفوا في الكتاب. فاعملوا ببعض وكفروا اي في خلاف وضلال بعيد. ليس البر انت واللوج عبد الرحمن نعم نسأل الله العافية. اعوذ بالله - [00:30:07](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد فيقول شيخ الاسلام عليه رحمة الله تعالى فصله فاما اليمين بالطلاق والعناق في اللجاج والغضب - [00:30:43](#) مثل ان يقصد بها حضا او منعا او تصديقا او تكذيبا كقوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا او لا فعلت كذا. وان فعلت كذا فعبيدي احرار. او ان لم افعله فعبيدي احرار - [00:31:03](#) ومن قال من الفقهاء المتقدمين ان نذر اللجاج والغضب يجب ان نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء فانه يقول هنا يقع الطلاق عتاق ايضا واما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا هنا. واما واما. واما الجمهور - [00:31:24](#) الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا هنا مع انه لم يبلغ عن احد من الصحابة في الحلف بالطلاق كلام. وانما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم - [00:31:58](#) لان اليمين به محدثة لم يكن يعرف في عصرهم ولكن بلغنا الكلام في الحلف بالعتق كما سنذكره ان شاء الله. فاختلف التابعون ومن بعدهم في اليمين بالطلاق والعناق. فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر. وقالوا انه يقع الطلاق - [00:32:21](#) والعناق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر. هذا رواية عوف عن الحسن وهو قول الشافعي واحمد في الصريح المنصوص عنه واسحاق بن راهوية احمد واحمد في الصريح المنصوص عنه. نعم - [00:32:47](#) واسحاق بن راهوية وابي عبيد وغيرهم. فروى حرب الكرمانى عن معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال كل يمين وان عظمت ولو حلف بالحج والعمرة. وان جعل ما له في - [00:33:12](#) ما لم يكن طلاق امرأته امرأه في ملكه يوم حلف او عتق او عتق غلام في ملكه يوم حلف فانما هي يمين وقال وقال اسماعيل ابن سعيد الحسن - [00:33:32](#) عن عوف عن الحسن قال كل يمين وان عظمت. نعم. ولو حلف بالحج والعمرة وان قال ما له في المساكين ما لم يكن طلاق امرأه في ملكه يوم حلف او عتق او عتق - [00:34:00](#) غلام في ملكه يوم حلف. فانما هي يمين نعم وقال اسماعيل بن سعيد سألت احمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه ان كلمتك فامرأتى

طالق. وعبدى حر. فقال لا يقوم هذا مقام اليمين. ويلزم - 00:34:20

يلزمه ذلك في الغضب والرضا. وقال سليمان ابن داود يلزمه الحنث في والعناق وبه قال ابو خيثمة قال اسماعيل واخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل ابن امية - 00:34:47

عن عثمان بن ابي حازم ان امرأته حلفت بما لها في سبيل الله او في المساكين بما له بما لها ان امرأة حلفت بما لها في سبيل الله. نعم او في المساكين - 00:35:11

وجاريتها حرة ان لم تفعل كذا وكذا وسألت ابن عمر وابن عباس فقال اما الجارية فتعتق واما قولها في المال فان لا تزكي المال وقال ابو اسحاق الجوزجاني الطلاق والعتق - 00:35:29

لا يحلان في هذا محل الايمان. وقاية وقال ابو اسحاق الجوزجاني. نعم الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الايمان ولو كان المجرى فيها مجرى الايمان ولو كان المجرى فيها مجرى الايمان لوجب على الحالف بها اذا حلف بكفارة. وهذا مما - 00:35:55

لا يختلف الناس فيه الا كفارة فيها قلت قلت اي نعم. نعم اخبرنا ابو اسحاق بما بلغه من العلم في ذلك. شيقول؟ قلت اخبر ابو اسحاق بما بلغه من العلم في ذلك - 00:36:27

فان اكثر مفتي الناس في ذلك الزمان من اهل المدينة واهل العراق اصحاب ابي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب الا بوجوب الوفاء لا بالكفارة وان اكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة حتى ان الشافعي لما افتى بمصر بالكفارة - 00:36:52

كان غريبا بين اصحابه المالكية وقال حتى ان الشافعي لما افتى بمصر بالكفارة كان غريبا بين المالكية وقال له السائل يا ابا عبد الله هذا قولك؟ فقال قول من هو خير مني - 00:37:25

عطاء بن ابي رباح فلما افتى فقهاء الحديث كالشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وسليمان ابن داود وابن ابي شيبه وعلي بن المدين ونحن في الحلف بالنذر بالكفارة وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعناق - 00:37:55

لما سنذكره صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول اولئك لا يعلم في الطلاق والعناق والا وسنذكر الخلاف ان شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اعتذر الامام احمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين - 00:38:20

احدهما انفراد سليمان التيمي بذلك والثاني معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس ان العتق من غير تكفير وما العشق يقع من غير تكفير وما وجدت احدا من العلماء المشاهير - 00:38:50

بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ احمد. قال المروزي قال ابو عبد الله اذا قال كل مم كل مملوك له حر يعتق عليه اذا حنف - 00:39:18

لان الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة وقال وليس يقول كل مملوك له حر في حديث ليلى بنتي العجماء حديث ابي رافع انها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فامروها بكفارة بكفارة الا التيمي. وغيره لم يذكروا العتق - 00:39:39

قال سألت ابا عبد الله عن حديث ابي رافع قصة امرأته وانها سألت ابن عمر وحفصة فامروها بكفارة يمين قلت فيها المشي؟ قال نعم اذهب الى ان فيه كفارة اذهب الى ان فيه كفارة يمين - 00:40:08

وقال ابو عبد الله ليس يقول فيه كل مملوك الا التيمي قلت فاذا حلف بعتق مملوكه فحنف قال يعتق كذا يعتق كذا يروي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا الجارية التعتق - 00:40:35

ثم قال ما سمعنا الا من عبد الرزاق عن معمر. قلت فايش اسناده قال معمر عن اسماعيل عن عثمان ابن ابي حازم عن ابن عمر وابن عباس وقال اسماعيل ابن امية - 00:40:58

وايوب بموسى وهما مكيان وقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر انهما لا يكفران واتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه عارض ما روي من الكفارة عن ابن عمر وحفصة - 00:41:17

وزينب مع انفراد التيمي بهذه الزيادة وقال صالح بن احمد قال ابي واذا قال جاريتي حرة ان لم اصنع كذا وكذا؟ قال ابن عمر وابن عباس يعتق واذا قال كل ما لي في المساكين لم يدخل فيه جاريتته - 00:41:42

فيه كفارة فان ذا لا يشبه ذا. الا ترى ان ابن عمر فرق بينهما العتق والطلاق لا يكفران واصحاب ابي حنيفة يقولون اذا قال الرجل ما لي في المساكين انه يتصدق به على المساكين - [00:42:07](#)

واذا قال ما لي على فلان صدقة وفرقوا بين قوله ان فعلت كذا فما لي صدقة او فعلي الحج وبين قوله فامرأتي طالق. اوفى عبيد حر بانه هناك وجب القول وجوب الصدقة والحج - [00:42:32](#)

لا وجوب الصدقة لا وجود الصدقة والحج بانه هناك موجب القول موجب. موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج فاذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلا عن هذا الواجب - [00:42:54](#)

كما يكون بدلا عن غيره من الواجبات كما كانت في اول الاسلام بدلا عن الصوم الواجب وبقيت بدلا عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلا عن الصوم الواجب في ذمة الميت - [00:43:24](#)

فان الواجب اذا كان في الذمة امكن ان يخير بين ادائه وبين اداء غيره واما العتق والطلاق فان موجب الكلام وجودهما فاذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق واذا وقع لم يرتفع - [00:43:44](#)

بعد وقوعهما لانهما لا يقبلان الفسخ بخلاف ما لو قال ان فعلت كذا فله علي ان اعتق فانه هنا لم يعلق العتق وانما علق وجوبه بالشرط في خير بين فعل هذا الاعتاق الذي اوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هي بدل عنه - [00:44:08](#)

ولهذا لو قال اذا مت فعبيد حر عتق بموته من غير حاجة الى الاعتاق ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور الا قولاً للشافعي ورواية عن احمد وفي بيعه الخلاف المشهور ولو وصى بعتقه فقال اذا مت فاعتقوه كان له الرجوع - [00:44:40](#)

في ذلك مسائل الوصايا وكان له بيعه هنا وان لم يجوز بيع المدبر وذكر ابو عبد الله ابراهيم ابن محمد ابن محمد ابن عرفة في تاريخه ان المهدي لما ان المهدي لما ارى ما اجمع - [00:45:09](#)

لما ارى ما اجمع عليه رأي اهل بيته من العهد الى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم الى البيعة لموسى فامتنع عيسى من من الخلع وزعم ان عليه ايمانا تخرجه من املاكه - [00:45:37](#)

وتطلق نساءه فاحضر له المهدي ابن علفة ومسلم ابن خالد وجماعة من الفقهاء فافتوه بما يخرجهم عن يمينه واعتاظ عما يلزمه في يمينه بمال كثير ذكره ولم يزل الى ان خلا خلع وبويع عن المهدي ولموسى الهادي بعده - [00:46:01](#)

واما ابو ثور فقال في العتق المعلق على وجه اليمين لا اليمين سوق الشيخ روايات وقصص المهدي قصة المهدي وذكر ابو عبد الله عليها واعيدها. ايه يقول وذكر ابو عبد الله ابراهيم بن محمد بن محمد بن عرفة في تاريخه - [00:46:30](#)

ان المهدي لما ارى ما اجمع عليه رأي اهل بيته من العهد الى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم الى البيعة لموسى نعم يا محمد احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين - [00:47:12](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في كتابه فتح الرقيب الملك العلامة في علم العقائد والتوحيد والاخلاق - [00:47:48](#)

باحكام المستنبطة من القرآن قال رحمه الله واما اية الدين فما اجمعها. لاحكام المعاملات واكثر فوائدها فان الله ارشد عباده الى حفظ اموالهم ونظامها في المعاملات. والى تحريرها بالكتابة والشهود. والى - [00:48:11](#)

والى تحريرها بالكتابة والشهود وظبطها بالوثائق. تحريرها نعم تحريرها بالكتابة والشهود وظبطها بالوثائق وذكر الطرق وارشد الى سلوكها ويسرها غاية التيسير. ونفى كل ضرر وظلم فيها من الجانبين وامر بغاية العدل وهي من البراهين على ان دين الاسلام قد تكفل - [00:48:40](#)

فشر بصالح دينهم ودنياهم حيث انه حيث اباح كل معاملة نافعة وحرم كل معاملة ضارة. وبين الطرق التي تحفظ بها وتظبط بها المعاملات والحقوق فمن فوائدها جواز جواز الديون كلها سواء كان الدين سلم - [00:49:20](#)

بان يسلم الثمن ويكون المثل مؤجلا الى اجل مسمى. او ديناً مطلقاً كأن يشتري حاضراً بثمنه في ذمته الى اجل مسمى. لان الله نسبته للمؤمنين. واقره واقلهم عليه وهذه خاصية المباح - [00:49:52](#)

ومنها اشتراط العلم بالمبيع والثلث والاجل. اما الاجل فمصرح به في قوله الى مسمى. واما علم الثمن والمثمن فمن باب التنبيه. الى ان الى انه اذا شرط العلم في الاجل الذي هو فرعه. فالفصل فالاصل من باب اولى واخرى. ومنها الامر - [00:50:18](#)

بكتابة الديون المؤجلة والرخصة في ترك الكتابة في المعاملات الحاضرة والحكمة في ذلك ظاهرة. وهو الحاجة والضرورة في المؤجلة. والمشقة في الحاضرة المتكررة ومنها الارشاد الى الاشهاد. في المعاملات كلها. حاضرة او مؤجلة. وهي اعظم - [00:50:50](#)

وثائق وانفعها واوسعها وقد امر باعلى ما يكون فيها باشهاد رجلين او رجل وامرأتين. في المرضيين من الشهود المرضيين بين الناس وبين الحكمة في كون المرأة الواحدة لا تقوم مقام الرجل - [00:51:22](#)

ان ذاكرة الرجل اقوى من المرأة. فلهذا جبر هذا النقص بزيادة العدد وبين الحكمة في ذلك بقوله ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ومنها امر الشهود ان ينقادوا للشهادة والا يأبوا اذا دعوا للتحمل - [00:51:50](#)

او للاداء لما في ذلك من المقام بحق المسلم وفك المنازعات ولما فيه من الخير والاجر عند الله تعالى. ولهذا ينبغي للشاهد ان يقسم بتحملة للشهادة وادائها وجه الله والقيام بالجواب لقوله تعالى واقيموا - [00:52:19](#)

لله وزجر غاية الزجر عن كتمان الشهادة. ومن باب اولى شهادة الزور. فكلاهما من كبائر الذنوب كتمان الشهادة. والشهادة بالباطل. فانه ظلم في حق الله وظلم متعاملين للمتعالى للمتعاملين كليهما. اما المظلوم فظاهر واما الظالم - [00:52:43](#)

فان شهادة الزور له وكاتم الشهادة وكاتم الشهادة الحق عليه قد اعانه الظلم والعدوان وفيها دليل ان شهادة الرجلين والرجل والمرأتين مقبولة في جميع المعاملات والاموال وليس في ذلك نفي لقبول غيرها. لان الله انما ذكر اعلى الحالات التي يحفظ بها الحقوق - [00:53:16](#)

وما يحكم بها الحاكم اعم من ذلك. فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قضى وبالشاهد الواحد ويمين صاحب الحق. ومنها ان الله اقام المرأتين مقام الرجل. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل - [00:53:49](#)

واطلق ذلك ومقتضاه ان يكون في كل الاحوال ولاهل العلم هنا تفصيلات كثيرة وما دلت عليه النصوص يجب تقديمه على كل قول. ومنها ان من نسي شهادته ثم ذكر ان شهادته صحيحة لقوله تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى - [00:54:19](#)

وقوله وليكتب بينكم كاتم بالعدل يدل على انه ينبغي ان يكون الكاتب من الصفات عالما بالعدل سالكا لطريق العدل معتبرا عند الناس. وانه لا يحل له ايام يميل مع احد المتعاملين لقراة او صحبة او نحوهما فانه خلاف العدل - [00:54:50](#)

ومنها الى هنا نعم يا محمد ما شاء الله اليكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فصل وكذلك لا ضمان في تحريك - [00:55:20](#)

كتب المضلة واتلافها. قال المروزي قلت لاحمد استعرت كتابا فيه اشياء رديئة ترى ان او احرقه؟ قال نعم ترى ان احرقه او احرقه قال نعم. قال نعم فاحرقه. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر رضي الله عنه كتابا اكتتبه من - [00:55:52](#)

التوراة. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر رضي الله عنه كتابا اكتتب من التوراة واعجبه موافقته للقرآن. فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب - [00:56:27](#)

به عمر الى التنور فالحاقه فيه. فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها يعارض بها ما في القرآن والسنة والله المستعان. علم الكلام وكتب الفلسفة - [00:56:47](#)

وكذلك الظلال وكتاب الذين يسمون الادباء الروايات هذه التي تتضمن امورا بها الاوقات هذه كلها الواجب بشيء منها ان يحرقها. وكذلك الصحف المستمر على البقالات السيئة المصورات التي فيها الفتنة - [00:57:07](#)

وفي هالدعوة الى الباطل هذا كلها تكبيرها الاحراق نعم الله اليكم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئا غير القرآن ان يمحوه ثم اذن في كتابة سنته - [00:58:03](#)

لم يأذن في غير ذلك. وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة الكتاب والسنة. غير ما دون فيها بل مأذون في محققها واتلافها وكله وكل

هذه الكتب احسن الله اليكم المتضمنة لمخالفة الكتاب والسنة غير مأذون فيها بل مأذون في محققها - [00:58:25](#) واتفافها وما على الامة اضر منها. وقد حرق الصحابة رضي الله عنهم جميع المصاحف المخالفين لمصحف عثمان. لما خافوا على الامة من الاختلاف. فكيف لو رأوا اكثر هذه الكتب التي - [00:58:50](#)

وقعت الخلافة والتفرق بين الامة. وقال الخلال اخبرني محمد ابن ابي هارون ان ابا الحارث حدثهم قال قال ابو الله اهلكهم وضع الكتب تركوا اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. واقبلوا على الكلام. وقال - [00:59:10](#)

اخبرني محمد بن احمد بن واصل المقرئ قال سمعت ابا عبدالله وسئل عن الرأي فرفع صوته قال لا يثبت شيء من الرأي عليكم بالقرآن والحديث والاثار. وقال في رواية ابن مشيش ان ابا عبدالله سأله رجل فقال - [00:59:30](#)

اكتب الرأي فقال ما تصنع بالرأي؟ عليك بالسنة فتعلمها وعليك بالاحاديث المعروفة. وقال عبدالله بن احمد سمعت ابي يقول هذه الكتب بدعة وضعها. وقال اسحاق بن منصور سمعت ابا عبد الله يقول لا - [00:59:50](#)

يعجبني شيء من وضع الكتب من وضع شيئا من الكتب فهو مبتدع. وقال المروزي حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا حماد بن زيد قال قال لي ابن عون يا حماد هذه الكتب تضل. وقال الميموني ذاكرت - [01:00:10](#)

ابا عبدالله خطأ الناس في العلم فقال واي الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب من وضع الكتب فهو واكثر خطأ. وقال اسحاق سمعت ابا عبد الله وسأله قوم من من اردبيل عن رجل - [01:00:30](#)

يقال له عبدالرحيم وضع كتابا فقال ابو عبدالله هل احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذا او احد من التابعين واغلظ وشدد في امره وقال انهو الناس عنه وعليكم بالقرآن والحديث - [01:00:50](#)

وفي رواية ابي الحارث ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئا قط. وقال محمد بن يزيد المستملي سأل احمد رجل فقال اكتب كتب الرأي قال لا تفعل عليك بالحديث والاثار. فقال له - [01:01:10](#)

ان ابن المبارك قد كذبها فقال له احمد ابن المبارك لم ينزل من السماء انما امرنا ان نأخذ خذ العلم من فوق. انما امرنا ان نأخذ العلم من فوق - [01:01:30](#)

وقال عبدالله بن احمد سمعت ابي وذكر وضع الكتب فقال اكرهها. هذا ابو فلان وضع كتابا فجاءه ابو فلان فلان فوضع كتابا وجاء فلان فوضع كتابا فهذا لا انقضاء له. كلما جاء رجل وضع كتابا وهذه - [01:01:48](#)

الكتب وضعها بدعة كلما جاء رجل وضع كتابا وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف الى كتب المذاهب المجرد عن الدليل من كتب الفقهاء اصحاب المذاهب تكون مجرد سرد لاراء - [01:02:08](#)

صاحب المذهب الامام او لاراء اتباع واصحابه عن الاستدلال اما مع ذكر ادلة لهذه الاقوال من مما من طرق البيان ويسر ما يؤخذ من هذه الدالة اليكم ليس وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليس الا الاتباع والسنة وحديث رسول الله واصحابه وعاب - [01:02:33](#)

الكتب وكرهه كراهة شديدة. وقال المروزي في موضع اخر قال ابو عبد الله هؤلاء يضعون البدع في كتبهم انما احذر عنها اشد التحذير قلت انهم يحتجون بمالك انه وضع كتابا. فقال ابو عبد الله هذا ابن عون والتيمي ويونس وايوب هل وضعوا كتابا - [01:03:20](#)

هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين واصحابي لا يكتبون الحديث فكيف الرأي وكلام احمد في هذا كثير جدا. قد ذكره الخلال في كتابه العلم. ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه. وانما - [01:03:44](#)

كره احمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به. والاعراض عن القرآن والسنة. فاذا كانت الكتب متضمنة القرآن والسنة والذب عنهما. وابطال الاراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها. وقد تكون واجبة - [01:04:02](#)

ومستحبة ومباحة بحسب اقتضاء الحال والله اعلم. والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدع يجب اتلافها واعدامها. وهي اولى بذلك من اتلاف الات اللهو والمعازف واتلاف انية الخمر. فان - [01:04:22](#)

اعظم من ضرر هذه. ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر اواني الخمر. وشق زقاقها. قال المروزي قلت لابي عبد الله لو رأيت مسكرا في قتيبة او قرية تكسر او تصب. كلمة احسن الله اليكم قرية تكسر او - [01:04:42](#)

يصب قال تكسر وقال ابو طالب قلت نمر على المسكر القليل او الكثير اكسره؟ قال نعم تكسره قال محمد بن ابي حرب قلت لابي عبد الله القى رجل ومعه قرية مغطاة قال بريبة. قلت نعم - [01:05:02](#)

قال تكسرها وقال في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقينة اذا انا يعني انه يتبين انه طنبور او طبل او فيها مسكر كسره وقد روى عبدالله نعم. نعم - [01:05:23](#)

وقد روى عبدالله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دينانها وان تكفأ لمن التمر والزبيب. رواه الدار قطني في السنن - [01:05:44](#)

باسناد صحيح. وعن انس بن مالك عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمر لايتام في حجرى. قال قال اهرق الخمر واكسر الدنان. رواه الترمذي من حديث ليث ابن ابي سليم عن يحيى ابن عباد عنه. وفي مسند احمد من حديث ابي طعمة - [01:06:04](#)

فقال سمعت عبد الله ابن عمر يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرید فاذا بزقاق على المرید فيها خمر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وما عرفت المدينة الا يومئذ. فامر بالزقاق فشق - [01:06:24](#)

ثم قال لعنت الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وحاملها الحديث وفي المسند ايضا عن ضمرة بن حبيب قال قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [01:06:44](#)

بمدينة فاتيته بها فارسى بها فاحرفت ثم اعطانيها وقال اغدو علي بها ففعلت خرج باصحابه الى اسواق المدينة. وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام. فاخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك - [01:07:04](#)

الزقاق بحضرته ثم اعطانيها. وامر اصحابه الذين كانوا معه ان يمضوا معي وان يعارنوني وامرني ان اتى الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته. ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا - [01:07:24](#)

الا شققته. وفي الصحيحين عن انس ابن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة وابي ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر. فاتاهم ات فقال ان الخمر قد حرمت. فقال ابو طلحة قم يا انس الى - [01:07:44](#)

اهذه الجرة فاكسرها فقامت الى مهراس لنا فضربتها باسقله حتى تكسرت. وفي سنن النسائي وابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان - [01:08:04](#)

يصومها فتحيث فطره بنبيذ صنعته في دينان. فلما كان المساء جنته احملا اليه. فذكر يرى الحديث ثم قال فرفعتها اليه فاذا هو فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط - [01:08:24](#)

فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. فصل حزفك الله المستعان نعم يا محمد الدين الحق هو الاسلام. نعم ومن يبتغي غير الاسلام دينا فليقبل منه نسأل الله ان يتم علينا وعليكم نعمة الاسلام - [01:08:44](#)

للثبات عليه حتى الممات لا اله الا الله الدين الحق بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم ارحم شيخنا والحاضرين - [01:09:10](#)

قال الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر رحمه الله تعالى في كتابه الدين الحق قال كمال دين الاسلام قال الله تعالى في القرآن العظيم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا - [01:09:33](#)

وقال الله تعالى يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا كبيرا وقال الله عز وجل عن القرآن ونزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين - [01:10:01](#)

وفي الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك. يقول ايش؟ الحبيب تركتكم في الصحيح نعم وفي الحديث الصحيح اه - [01:10:46](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك وقال تركت فيكم ما ان تمسكنم به لن

تضلوا ابداء كتاب الله وسنتي - 01:11:13

يا شيخنا لفظ اه احفظ سنتي هلا هو في صحيح مسلم لكن لم يذكر سنتي المهم الوارد في رواية ما ادري ان الحاكم هو ورد عند الامام مالك بلاغا كتاب الله وسنة نبيه - 01:11:38

قال وفي الايات المتقدمة يخبر الله تعالى في الاية الاولى انه اكمل للمسلمين دينهم الاسلام فلا نقص فيه ابداء ولا يحتاج الى زيادة ابداء. فهو صالح لكل زمان ومكان وامة. ويخبر انه اتم نعمته على المسلمين بها - 01:12:15

هذا الدين العظيم الكامل السمح خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الاسلام ونصر اهله على من عاداهم. ويخبر انه رضي الاسلام للناس ديناً. فلا يسخطه ابداء ولا يقبل من احد ديناً سواه ابداء - 01:12:49

وفي الاية الثانية يخبر الله تعالى ان القرآن العظيم منهاج كامل فيه بيان الحق الشافي فيه البيان الحق الشافي لامور الدين والدنيا. فلا خير الا دل عليه لا شر الا حذر منه. وكل مسألة وكل مشكلة قديمة او حاضرة - 01:13:24

او مستقبلة فان الحل الصحيح العادل لها في القرآن وكل حل لها يخالف حل القرآن فهو جهل وظلم العلم والعقيدة والسياسة ونظام الحكم والقضاء وعلم النفس والاجتماع ونظام العقوبات وغير ذلك مما يحتاج اليه البشر - 01:14:00

كل ذلك قد بينه الله في القرآن وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم اكمل بيان. كما اخبر الله تعالى بذلك في الاية المذكورة حيث اخبر. ان القرآن تبياناً لكل شيء. وفي الفصل التالي - 01:14:38

مفصل موجز لكمال دين الاسلام ولمنهجه الشامل الكامل القويم ثم قال رحمه الله الفصل الرابع اه في بعض الاسئلة نعم اه في بعض الاسئلة احسن الله اليكم. يقول السائل دفع رجل لآخر - 01:15:08

مبلغاً من المال ليقوم بالاستثمار في مشروع محدد مضاربة وقد نجح وحقق ربحاً خلال ثلاثة اشهر تقريباً لكن هذا المدير للمضاربة لم يخبر اه من دفع له واحجم عن الاجابة على استفساراته - 01:16:00

عن مصير نصيبه من رأس المال والربح ومضى على ذلك عدة سنوات والسؤال هل من حق من دفع المال لهذا المدير للمضاربة المطالبة بالاضافة لربحه منها ان يطالب بتعويض ان تعطيني ماله - 01:16:37

طيلة هذه السنوات يرجع فيها الى المحكمة هاي قضايا نزاعية نرجع في هذه المحكمة انما عليه يطالبه بالربح تم تعويضه عن تعطيل المال هذا له شأن آخر نعم احسن الله اليكم - 01:17:07

يقول السائل عبر الشبكة عند ذكر النبي صلى الله عليه وانا في الصلاة هل اصلي عليه اذا ذكر اذا ذكرته في الصلاة اشهد ان محمداً رسول الله هذا تتبعه الصلاة - 01:17:59

تكبيرة اللهم صلي على محمد يعني من من واجبات الصلاة والصلاة عليه حينئذ من واجبات الصلاة اما اذا ذكر وسمع المصلي من يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام فانه لو صلى عليه - 01:19:30

فلا بأس لكن لا نقول انه يجب عليه لان الصلاة على الرسول ليس من كلام الناس بل ومن اذكى من الاذكار والممنوع في الصلاة هو كلام الناس ان هذه الصلاة لا يستطيع فيها شيء من كلام الناس - 01:19:54

المخاطبات حتى رد السلام لا يرد على المسلم الا بالاشارة فلا يقال وعليكم السلام لانه خطاب وهو من كلام الناس اما قول المصلي اللهم صل على محمد فهو من اذكار الصلاة - 01:20:19

نعم ان في الاوسع اما الفريضة فلا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم جهاز من محل عن طريق البنك بالتقسيط البنك الذي يقوم نظامه على الربا لا تتعامل معه. ولا تجعله وسيطاً اصلاً - 01:20:39

وان كان من البنوك الذي لا لا تلتزموا او ليس من نظامها اخذ الفوائد واعطاء الفوائد للربا اذا كان البنك يشتري الجهاز يشتريه قبل ان يبرم العقد معك - 01:21:42

اما اذا كان لا يشتري الا بعد ما ابرم العقد معك هذا لا يجوز لانه باع ما ليس عنده نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم قول - 01:22:27

القدر ظدي هذا اسلوب تسخط بقضاء الله وقدره هذا اسلوب اعتراض وتساقط لله وسوء ظن بالله القدر هو تقدير الله قضاؤه حكمه وكأنه يقول الله ضدي هذا غلط منك نعم - [01:22:53](#)

هذا هذا اسلوب التساقط ايضا كنا معه من الاول نعم احسن الله اليكم تقول السائل عبر الشبكة اه انا فتاة عمري اه سبعة عشر سنة اه منذ ان كنت صغيرة لا ينفك - [01:23:34](#)

ابي عن ضربتي واهانتني وعندما اه حتى حتى انه عندما اصبحت في سن المراهقة اه بدأ يتحرش بي ثم تغير تماما ولكنني كنت طيلة مدة ماضية اتجنبه والقي عليه السلام في الصباح فقط - [01:24:04](#)

وان احتجت لشيء اطلبه منه فهل اعتبر ابنة عاقه؟ علما بان علاقتي مع امي جيدة جدا ماذا تكون الاعاقة ما دام هذا هذه الصيغة امريكي فلا تكون الاعاقة هذا اب - [01:24:31](#)

الخلق سيء الفطرة الفطرة اخوي يتحرش. نعم لا لا اذا صلحت حاله فاحسني اليه وعاملي معاملة الاب التوبة تجب ما قبلها وقد تكون هي يعني اثر عليها السلوك الاول فصارت في نفسها نفرة منه - [01:24:55](#)

وقد تكون باعادة معذورة قد تكون معذورة يعني من من السلام عليه لكن من غير اندماج ارجو انك في معذورة لان ما مر عليك منه من اسباب النفرة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - [01:25:46](#)

ما حكم التحايل لاخذ مال مغصوب من الشخص الغاصب التحالف من المغصوب صاحب المال يحتال بكل وسيلة واسترداده من الواصل وكذلك من يريد ان يعين له ان يتحايل عليه اذا طلب منه صاحب المال - [01:26:22](#)

يعتاد على الغصب حتى يأخذ منه وينقذ وينقذ ماله نعم احسن الله اليكم يقول السائل امر الشبكة ما حكم الماء الخارج من الذكر بعد الاستنجاء ما اعلم يخرج من الذكر - [01:27:03](#)

الا البول هذا هو الذي تصوروا اما ثم صار هناك رطوبة من اثر الاسترجاع هذا من الماء نفسه ليس خارجا من الذكر خطوبة البول الذي حصل به بسم الله نعم - [01:27:37](#)

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة من دخل المستشفى ثم اغمي عليه بسبب البنج لمدة يوم او يومين فهل يقضي الصلاة الاحوط انه يقضي الصلاة ما دامت في المدة من هذا النوع يعني - [01:28:06](#)

يوم او يومين فلعله يقضي احوط نعم رجعت للسؤال اللي قبله الوادي المعروف انه يخرج بعد البول الماء اللزج يشتبه في المذي وليس هو مذي يسميها الفقهاء وادي يعني بعد البول يعني هو - [01:28:31](#)

عبارة عبارة من من من نوع البول انه لزج احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز غطاء اه اخي الزكاة لمساعدته في مصاريف الزواج والشراء اثاث البيت والذهب - [01:29:08](#)

علما انه فقير يجوز اعادة المتزوج من الزكاة لكن في الامور الضرورية كالمهر واجال السكن والامور الضرورية ولا يعطى لي قامت الولاء بهذه التي يتعدى فيها الناس ما يتعدى فيها الناس المشروع - [01:29:43](#)

لا يعطى للزكاة يعطى للامور الضرورية التي لا بد منها لمن يريد الزواج او للمتزوج. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة والدي رحمه الله قبل وفاته كتب ورقة ان نصف البيت - [01:30:15](#)

لاولاده من زوجته الاخرى وهبة لهم ووجدنا هذه الورقة بعد وفاته رحمه الله فما حكم ذلك وكيف التعامل معها في تقسيم الارث ان كانت وصية فلا وصية بوالد وان كانت عطية فيجب العدل - [01:30:40](#)

وارفعوا قضيتكم للمحكمة كانت وصية فلا وصية وغير صحيح وان كانت هبة يعني يعتبر هبة في حياته الواجب فيها العدل بعض اولاده بالعطية نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة عندي كتاب اعطاه صديق اخي - [01:31:05](#)

لاخي ليدرس فيه وقال له اي احد يحتاجه اعطه له هل يجوز ان ابيع الكتاب واتصرف بثمانه لا يجوز ان تبيعه واعطاك لتنتفع به ولتعيده من ينتفع به الاصل انه على ملك صاحبه - [01:31:42](#)

لم يقل هذا الكتاب لك من قال انتفع به واعطه لمن يريد ان ينتفع به واباح لك اباح لك ان تعيره لمن يستفيد منه ولم ولم يبلغك

الكتاب الكتاب ليس من القتل - 01:32:22

لا يتصرف بالبيع الا فيما يملك. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل الدم اليسير بعد ذبح الذبيحة نجس الذبح الذي

يسير من الذبيحة بعد ذبح بعد الذكاة نجس - 01:32:46

واليسير يعفى عنه عند اهل النبي مثل نقط او شيء يسير احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم تقديم طلب لصرف اه

طبي اه لابنتي المعاقة من التأهيل - 01:33:10

وانا لا احتاجه ولكن احتاج لسرير عادي واريد الاستفادة من المبلغ لا ما يجوز ان تطلب لا تحتاج اليه اطلب ما تحتاج اليه فقط نعم

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - 01:33:39

آا اذا كنت مسبوقا وزاد الامام ركعة فهل اعتد بهذه الركعة الزائدة؟ الزائدة لا تقم اصلا اذا قام الامام للخامسة مثلا وانت تعلم انها

خامسة ولم يرجع تنفصل عنه كم من صلاتك - 01:34:11

لا تتابعهم وليس لمن علم حاله. من يعلم انها خامسة لا يجوز له ان يتابعه. فالخامسة عليه من ينبهه فان رجع والا ومثل المسبوق اذا

قام الامام الخامس وهو يعلم انها خامسة - 01:34:37

كأنه سلم اذا قام وهو جاهز تجزئ صلاته صحيحة ان شاء - 01:35:02